

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تعاون للتعليم الطبي والصحي

بين

وزارة الصحة والجامعة الأردنية

الفريق الأول: وزارة الصحة ويشار إليها فيما بعد بالوزارة ويمثلها وزير الصحة.
الفريق الثاني: الجامعة الأردنية ويشار إليها فيما بعد بالجامعة الأردنية ويمثلها رئيس الجامعة الأردنية.

الطلاب: طلبة كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض وعلوم التأهيل وطلاب الدراسات العليا في هذه الكليات لدى الفريق الثاني.
المتدربون: الأطباء الاختصاصيون أو الأطباء المقيمون (الطب البشري وطب الأسنان) أو العاملون في مهنة التمريض أو غيرهم من العاملين في المهن الطبية والصحية الأخرى أو الفنيون لدى الفريق الأول الذين يقضون تدريباً محدداً لدى الفريق الثاني.
المشرفون: الأطباء الاختصاصيون أو الممرضون أو الكوادر الصحية الأخرى العاملون لدى الفريق الأول ممن يتولى مهام تعليم وتدريب الطلاب والإشراف عليهم.

لغايات التنسيق والتعاون في مجال التعليم الطبي والصحي فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على مايلي:

المادة (١): أ- يسمح الفريق الأول للطلاب التابعين للفريق الثاني بالتدريب في المستشفيات التابعة له.

ب- تحدد المستشفيات التي يتدرب بها الطلاب بقرار من الفريق الأول بالتنسيق مع الفريق الثاني.

المادة (٢): يحدد الفريق الثاني خطياً قبل بداية كل عام دراسي الأعداد التي يحتاجها من المشرفين للمساهمة في تعليم وتدريب الطلاب ويتم اختيارهم بالتنسيق ما بين

١١٤ أ.ح.

رؤساء الأقسام المعنية في الجامعة ورؤساء الاختصاص في الوزارة لطلاب الطب ورؤساء الأقسام المعنية في المستشفيات لطلاب الكليات الأخرى.

المادة (٣): يسمى الفريق الأول الأطباء الاختصاصيين والمرضين والكوادر الصحية المشار إليهم في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، ويصدر الفريق الثاني قراراً بتكليفهم للمساهمة في تعليم وتدريب الطلاب يحدد فيه قيمة المكافأة المالية التي ستدفع لكل منهم حسب المادة (١٠) والمادة (١١) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤): أ- يقسم الطلاب ضمن مجموعات تدريبية.
ب- يتولى المشرف (الطبيب الاختصاصي) مهام الإشراف والتدريب على مجموعة واحدة لا يزيد عدد الطلاب بها على ثمانية لطلاب كلية الطب.
ج- يحدد عدد الطلاب ضمن المجموعة التدريبية وعدد المجموعة التدريبية لكل مشرف من تخصصات الطلاب الأخرى بالتنسيق ما بين الفريقين.

المادة (٥): يلتزم المشرفون بالبرنامج التدريبي الذي يعده الفريق الثاني بالتنسيق مع الفريق الأول وتعليمات التدريب العملي المعتمدة في الكليات المعنية.

المادة (٦): يلتزم طلاب الفريق الثاني بقواعد السلوك الوظيفي وواجبات وأخلاقيات الوظيفة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول وتعليمات الدوام الرسمي المعمول بها لدى الفريق الأول.

المادة (٧): أ- يسمح الفريق الأول وضمن إمكانياته المتاحة للطلاب التابعين للفريق الثاني بالتدريب لديه دون مقابل مادي.

ب- يقبل الفريق الثاني وضمن إمكانياته المتاحة عدد من المتدربين دون مقابل مادي لقضاء فترة تدريبية يحددها الفريق الأول.

ج- يخصص الفريق الثاني لكوادر الفريق الأول (٥) مقاعد دراسية عن كل عام دراسي على مستوى الدراسات العليا (الماجستير) على أن يكون قبولهم بالدراسة ضمن الأنظمة والتعليمات النافذة لديه.

د- يقبل الفريق الثاني ٢% من عدد المقبولين عن كل عام دراسي لحملة دبلوم التمريض أو التمريض المشارك لغايات التجسير من كوادر الفريق الأول وضمن الأنظمة والتعليمات النافذة لديه.

١٢٥١

المادة (٨) : للفريق الثاني الموافقة لأعضاء الهيئة التدريسية بالعمل لدى الفريق الأول بمعدل يوم واحد في الأسبوع عند طلبهم من قبل الفريق الأول وفي هذه الحالة يدفع الفريق الأول لكل منهم مكافأة تعادل الراتب الأساسي الذي يتقاضاه من الفريق الثاني شهرياً .

المادة (٩): يكون رئيس الاختصاص الطبي فيما يخص طلاب كلية الطب ورؤساء الأقسام في المستشفيات لطلاب الكليات الأخرى من العاملين لدى الفريق الأول (كضباط ارتباط) وتكون مهمة كل منهم المتابعة والإشراف على الأمور التعليمية والتدريبية للطلاب بالتنسيق مع القسم المعني لدى الفريق الثاني وللفريق الثاني أن يكلف مشرفاً على التدريب يرافق الطلبة أثناء تدريبهم لدى الفريق الأول.

المادة (١٠): يمنح الفريق الثاني الأطباء الاختصاصيين المشاركين في العملية التعليمية والتدريبية لتدريب الطلاب المكافآت المالية المبينة أدناه اعتماداً على التصنيف الفني المعتمد لهم من قبل الفريق الأول على النحو التالي:-

- الاختصاصي (٢٥٠) ديناراً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبسقف (٣٠٠) ديناراً شهرياً
- الاختصاصي الأول ومدير المستشفى (٣٠٠) ديناراً شهرياً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبسقف (٣٥٠) ديناراً شهرياً.
- المستشار (٣٨٠) ديناراً شهرياً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبسقف (٤٣٠) ديناراً شهرياً.
- المستشار الأول ورئيس اللجنة الفنية وكل عضو في اللجنة الفنية من وزارة الصحة (٤٣٠) ديناراً شهرياً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبسقف (٤٨٠) ديناراً شهرياً.

المادة (١١): تكون قيمة المكافأة المالية التي ستدفع للمشرفين في تخصص التمريض أو التخصصات الصحية الأخرى من حملة الماجستير و / أو البكالوريوس في مختلف المستشفيات التي يتلقى فيها الطلبة تدريبهم في مختلف مناطق التدريب العملي على أساس الراتب الشهري ويتم احتسابها بحيث تكون كل عشرين ساعة تدريب عملي في الأسبوع تعادل راتب يوم واحد من راتب الممرض الشهري وبحد أقصى ثلاثون ساعة تدريب عملي بالأسبوع.

المادة (١٢): يتم تحديد الساعات العملية الفعلية والأسابيع العملية التي يقضيها المشرف من قبل رؤساء الشعب في مختلف أقسام كليات الفريق الثاني.

المادة (١٣): لا يدفع للمشرفين على طلاب " مادة التدريب التمريضي المكثف" مكافأة مالية لان مهمة المشرف لهذه المادة تقتصر فقط على التنسيق مع مشرف القسم على إدراج اسم الطالب في جدول دوام الممرضين والوردية المحددة.

المادة (١٤): للإشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية:

أ- تشكل لجنة فنية على النحو التالي:-

- | | | |
|---|--------------------------------------|---------------|
| - | أمين عام وزارة الصحة | رئيساً |
| - | عميد كلية الطب في الجامعة الأردنية | نائباً للرئيس |
| - | مدير إدارة المستشفيات في الوزارة | عضواً |
| - | مدير مستشفى البشير | عضواً |
| - | عميد كلية التمريض/الجامعة الأردنية | عضواً |
| - | مديرة التمريض في الوزارة | عضواً |
| - | مساعد عميد كلية الطب للتدريب السريري | عضواً |

ب- تجتمع اللجنة مرتين شهريا على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا

بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه

ج- تتولى اللجنة الفنية المهام التالية:-

- ١- تحديد مهام واختصاصات الأقسام السريرية فيما يتعلق بالعملية التعليمية والتدريبية.
- ٢- دراسة متطلبات الأقسام السريرية لتلبية متطلبات العملية التعليمية والتدريبية.
- ٣- وضع أسس التعاون لأغراض التعليم والتدريب لطلبة الكليات الطبية المختلفة.
- ٤- إجراء التقييم الدوري للاتفاقية ومتابعة تنفيذ بنودها.

المادة (١٥): أية أمور أو موضوعات قد تطرأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية ولم يرد في شأنها نص صريح يتفق عليها بين الفريقين المتعاقدين بكتب رسمية متبادلة تعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية وتقرأ معها وينطبق عليها ما ينطبق على هذه الاتفاقية.

المادة (١٦): عميد الكلية المعنية ورؤساء الأقسام وضباط الارتباط لدى الفريق الأول مسؤولون عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة (١٧): بيت وزير الصحة ورئيس الجامعة الأردنية في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الاتفاقية.

المادة (١٨): تسري أحكام هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ توقيعها بين الفريقين ويجري تجديدها تلقائياً بموافقة الفريقين لمدة مماثلة إلا إذا طلب أحد الفريقين خطياً تعديلها أو وقف العمل بها وذلك قبل شهر من موعد تجديدها.

المادة (١٩): تلغي هذه الاتفاقية أية اتفاقية سابقة بين الفريقين بهذا الخصوص.

تتكون هذه الاتفاقية من (١٩) مادة وقد تم التوقيع عليها في هذا اليوم
الجيب..... الموافق ٢٠١٠ / ١٢ / ٢٤ م

الفريق الثاني

الفريق الأول

رئيس الجامعة الأردنية



الأستاذ الدكتور عادل الطويسي

وزير الصحة



الأستاذ الدكتور محمود الشياب

Handwritten signature in blue ink.